رطلا بالعراقي ( و ) الصاع ( أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية ) رطل ( مصري و ) الصاع ( رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية ) رطل ( دمشقي وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .

وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية وتسع أواق وسبع أوقية بعلية .

وهذا ) أي بيان قدر المد والصاع ( ينفعك هنا ) أي في المياه ( وفي ) $ باب ( الفطرة والفدية والكفارة ) $ بسائر أنواعها ( وغيرها ) كما لو نذر الصدقة بمد أو صاع ( فإن أسبغ بدونهما ) بأن توضأ بدون مد أو اغتسل بدون صاع ( أجزأه ) ذلك .

لأن ا تعالى أمر بالغسل وقد فعله ( ولم يكره ) لحديث عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى ا عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم .

وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى ا عليه وسلم توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد رواه أبو داود والنسائي ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله صلى ا عليه وسلم يجزىء في الوضوء المد وفي الغسل الصاع رواه أحمد والأثرم ( والإسباغ ) في الوضوء والغسل ( تعميم العضو بالماء ) بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا لقوله تعالى ! ! الآية والمسح ليس غسلا ( فإن مسحه ) أي العضو بالماء ( أو أمر الثلج عليه لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به ) أي الثلج ( العضو ) الذي يجب غسله .

لأن ذلك مسح لا غسل ( إلا أن يكون ) الثلج ( خفيفا فيذوب ويجري على العضو ) فيجزىء لحصول الغسل المطلوب ( ويكره الإسراف في الماء ولو على نهر جار ) لحديث ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجه ( وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ) أجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة .

لأن ا تعالى أمر الجنب بالتطهير ولم يأمر معه بوضوء ولأنهما عبادتان فتداخلتا في الفعل .

كما تدخل العمرة في الحج وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهما يسقط مسح الرأس اكتفاء عنه بغسلها وإن لم يمر يده وقال أبو بكر يتداخلان إن أتى بخصائص الصغرى كالترتيب والموالاة